

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٤

برت موازنة الهيئة العامة لمياه بور سعيد

للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمينا ، ببور سعيد لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ . ٧٨٥٩١٠٠ جنيه (فقط وقىده سبعمائة وخمسة وثمانون مليوناً واحد وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ . ٢٧١٣٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقىده مائتان واحد وسبعين مليوناً وثلاثمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ . ١٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ . ٢٥٩٣٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ . ٦٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقىده مائة وستة ملايين وثمانمائة ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ . ١٦٤٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقىده مائة وأربعة وستون مليوناً وخمسة وخمسون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٤ بمبلغ . ٦١٣٧٤١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقىده خمسة وثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة واحد وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ . ٣٦٤٣٠٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ . ٤٧٧٣١١٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسالية لسنة المالية ٢٠٠٤ بمبلغ ٢٠١٥/١٣٧٤١... جنيه (فقط وقدره خمسة وثلاثة عشر مليوناً وسبعمائة وواحد وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ٧٧٧٣١١٠٠ جنيه منها مبلغ ٥٦٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسالية .
- قروض وتسهيلات اجتماعية بمبلغ ٣٦٤٣٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستئثار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتمذ الهيئة براعمة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستشارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستئثار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويفقد كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة المسئولية في ٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسن مبارك

卷之三